

الإقناع

فصل : وان تلف رأس المال الخ .

فصل : - وأن تلف رأس المال أو بعضه أو تعيب أو خسر بسبب مرض أو تغير صفة أو نزل السعر بعد تصرفه فيه جبرت الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع المحاسبة وأن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال الباقي خاصة وأن تلف المال ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وضمنها عليه علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله : ألا أن يجيزه رب المال وأن تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة أو تلف هو والسلعة : فالمضاربة بحالها والثلث على رب المال ويصير رأس المال الثلث دون التالف ولصاحب السلعة مطالبة كل منها بالثلث ويرجع به العامل فان كان المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران : لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران هو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فان كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وأن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه : ستة عشر وثلثين وقسطها ثلاثة وثلث وبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا ولو اشترى عبيدين بمائة فتلف أحدهما وباع الآخر بخمسين فأخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لأن رب المال أخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فأخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لأن سدس ما أخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وأن اقتسما العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي رأس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وأن اقتسما الربح وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما - قال أحمد (إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يردده إليه فيقول : أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضعية الأول وأما مالا بدفع فمتى يحتسب حسابا : كالقبض وقيل وكيف يكون حسابا كالقبض ؟ قال : يظهر المال يعني ينض ويגיע فيحتسبان عليه وأن شاء صاحبه قبضه قيل له فيحتسبان على المتاع ؟ قال : لا يحتسبان إلا على الناص لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع) انتهى - وأما قبل ذلك فالوضعية تحسب من الربح وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس

المال لم تجب أجابته لأنه لا يأمن الخسران في الثاني وأن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز وإتلاف المالك للمال كقسمه فيغرم حصة عامل : كأجنبي ومن الربح مهر وثمره وأجرة وأرش عيب ونتاج وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بأذن رب المال ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال وكمساقاة ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة - وتقدم نص أحمد فيه تقريبا وإن طلب العامل البيع مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال أجبر أن كان فيه ربح وأن انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك فيقوم عليه ويدفع حصة العامل ثم أن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشيء وأن لم يرض بأخذه من ذلك وطلب البيع أو طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح وأن نص رأس المال جميعه لزم العامل أن ينص له الباقي وأن كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو عكسه فكعرض وأن انفسخ والمال دين لزم العامل تقاضيه : سواء كان فيه ربح أو لم يكن فان اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضا ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين وأن قارض في المرض فالربح من رأس المال ولو زاد على تسمية المثل ولا يحتسب به من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء ولو ساقى أو زارع في مرض موته حسب من الثلث وأن مات المضارب فجأة أولا ولا يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فهو دين في تركته لصاحبه أسوة الغرماء وكذلك الوديعة ومثله لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه وإذا مات أحد المتقارضين أو جن أو توسوس أو حجر عليه لسفه انفسخ القراض فان كان رب المال فأراد الوارث أو وليه أتمامه والمال نص جاز ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وأن كان المال عرضا وأرادوا إتمامه لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت وكلام أحمد في جوازه محمول على أنه يبيع ويشترى بأذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض وأن كان العامل وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناص جاز وأن كان عرضا لم يجز ورفع إلى الحاكم فيبيعه